

وسائل الشيعة

- [14] 4 - باب استحباب اختيار السوق على غيره. (31006) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، عن سليمان الجعفري، عن أبي جعفر عليه السلام (1) قال: نعم القوت السوق إن كنت جائعا أمسك، وإن كنت شبعانا هضم طعامك.
- (31007) 2 - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر ابن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السوق ينبت اللحم ويشد العظم. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد بن نوحه (1). (31008) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن جندب، عن بعض أصحابه قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام السوق، فقال: إنما عمل بالوحي. (31009) 4 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، _____ الباب 4 فيه 12 حديثا 1 - الكافي 6: 305 / 1، والمحاسن: 490 / ذيل 572. (1) في المصدر: أبي الحسن الرضا (عليه السلام). - الكافي 6: 305 / 3، والمحاسن: 488 / 559. (1) قرب الاسناد: 9. 3 - الكافي 6: 305 / 2، والمحاسن: 488 / 555. 4 - الكافي 6: 305 / 4، والمحاسن: 488 / 557. (*)
-